الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/36/584
12 October 1981
ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

الدورة السادسة والثلاثون

البنود ١٢ ، ١٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ،
٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ،
٥٥ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨١ ،
٨٢ ، ٨٧ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٣٠ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قضية فلسطين

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

الحالة في الشرق الأوسط

مسألة ناميبيا

دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

تخفيض الميزانيات العسكرية

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٥ باء

Digitized by UNOG Library

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم

المؤتمر العالمي لنزع السلاح

استعراض تنفيذ التوصيات والقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

نزع السلاح العام الكامل

استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

Digitized by UNOG Library

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعّالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدوليـــة

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ وموجهة الـــى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أطلب اليكم ، وفقا للتعليمات التي تلقيتها من حكومتي ، أن تعمموا كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة القرارات التي اتخذها المؤتمر الثامن والستون للاتحاد البرلماني الدولي الذى عقد في هافانا من ١٥ الى ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ، تحت البنود ١٢ و ١٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٤ و ٦٩ و ٧٤ و ٧٩ و ٨١ و ٨٢ و ٨٧ و ١١٦ و ١١٨ و ١٣٠ من جدول الأعمال .

(توقيـــع) السفير راؤول روا كـــــورى
الممثل الدائم لكوبـــا

Digitized by UNOG Library

مرفـــــق

القرارات التي اتخذها المؤتمر الثامن والستون للاتحاد البرلماني الدولي
الذي عقد في هافانـــا من ١٥ الى ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١

Digitized by UNOG Library

اشتراك البرلمانات في التعاون الدولي الرامي الى تحقيق أهداف نزع السلاح والحاجة الماسة الى تنشيط المفاوضات بشأن مسائل نزع السلاح

(قرار متخذ بالاجماع)

ان المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والستين ،

اذ يعتبر أن السلم ملك للبشرية جميعا وانه أيضا في الظروف الحالية الشرط الأساسي لوجودها ،

واذ يضع في اعتباره تدهور العلاقات الدولية واذ يلاحظ أن بؤرا جديدة للازمات والمنازعات بين الدول قد ظهرت بالاضافة الى ما هو قائم منها ، وان الاستقلال والسيادة والسلامة الاقليمية لا تزال تنتهك وان الالتجاء للقوة والتهديدات والتدخل العسكرى والتدخل في الشؤون الداخلية يتزايد ، وأيضا الانتهاكات لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ،

واذ يدين استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات بين الدول ، واذ يؤكد من جديد ان الحوار والاتفاق المتبادل والتفاوض هي الأساليب المقبولة الوحيدة لتسوية الخلافات بين الدول ، كما أعلن في القرارات التي اعتمدها الاتحاد البرلماني الدولي في برلين (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ،

واذ يعيد تأكيد الضرورة المطلقة لاحترام التعهدات المتفق عليها في الصكوك الدولية المختلفة ، مثل ميثاق الأمم المتحدة ووثيقة هلسنكي النهائية والاتفاقات الأخرى المتعددة ، وللامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ،

واذ يؤكد الطبيعة غير المجزأة والعالمية للانفراج والأمن ،

واذ يدرك أن الانفراج الرامي الى خفض التوترات وازالتها نهائيا بين الدول والشعوب يمكن أن يساعد على تشكيل مستقبل أكثر أمنا واستقرارا وعدلا للجنس البشرى ،

واذ يدرك ان ازالة التوتر في الحياة الدولية واستئناف سياسة السلم والاستمرار فيها ، والانفراج والتعاون أمور تتطلب ، بخاصة ، الالتزام الدقيق بمبادئ الاستقلال الوطني والسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين وحق كل شعب في أن يكون سيد مصيره ، وكذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحدها والتخلي النهائي عن القوة والتهديد بها ،

واذ يأسف لأن الجهود الايجابية المتصلة بنزع السلاح ، بما في ذلك تلك التي اقترحتها حركة بلدان عدم الانحياز ، لم تقبل كوسيلة لبدء مفاوضات مثمرة تحدث تأثيرا ايجابيا على الحالة الدولية وتشكل مسعى جادا لتعزيز الانفراج والأمن ، وفقا لما يطلبه الرأى العام العالمي ،

../..

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منه بأنه في السنوات الأخيرة لم يبذل فعلا الا القليل للغاية لتحويل الاعلانات السامية المبادئ الى تدابير محددة لنزع السلاح ،

واذ يشير الى أن سباق التسلح يؤدى الى زيادات جديدة في الميزانيات العسكرية ، مما يحد من امكانيات التنمية ، لاسيما في حالة البلدان النامية ، ويسبب التضخم ويزيد بوجه عام صعوبة القضاء على المشاكل الاقتصادية العديدة التي تثقل كاهل العالم الآن ،

واقتناعا منه بأن نزع السلاح والحد من الأسلحة ، لاسيما في الميدان النووى ، ضروريان لمنع خطر الحرب النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وكذلك للتقدم الاقتصادى والاجتماعي لجميع الشعوب ، مما يسهل تحقيق نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ يدرك الخطر الذى يتهدد بقاء الجنس البشرى بسبب الأسلحة النووية والحاجة الى ايجاد الشروط الكفيلة بالاقلال من احتمال استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها والقضاء على هذا الاحتمال في نهاية الأمر ، واذ يشير الى الدمار الذى سببته جميع الحروب ،

واذ يعرب عن الأسف لأن تنفيذ برنامج العمل الذى اعتمدته الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة لايزال ضئيلا ،

واذ يرحب باعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الذى اعتمدته الأمم المتحدة في القرار ٣٤ / ٤٦ ،

واذ يدرك ضرورة تعجيل وتوسيع المفاوضات في لجنة نزع السلاح على أساس الأولويات المبينة في برنامج العمل للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، واذ يؤكد من جديد أهمية اشتراك جميع الدول في مفاوضات نزع السلاح واعداد اتفاقات دولية في هذا الميدان ، مع مراعاة مصالح جميع الدول والسلم والأمن العامين ،

واذ يؤكد أهمية عقد دورة استثنائية جديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة مكرسة لنزع السلاح لوقف سباق التسلح والبدء بعملية نزع السلاح ،

واذ يوجه النظر الى ضرورة ازالة بؤر الازمات وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، مما سيكون له أيضا أثر ايجابي على تحقيق نزع السلاح الواقعي والحقيقي ،

واقتناعا منه بالحاجة الماسة الى تفاوض جميع الدول بشأن اتخاذ تدابير تتفق وضرورة الأمن ، وبحيث تكون هذه التدابير واقعية يمكن التحقق منها وتستخدم لتحديد الأسلحة ونزع السلاح عن طريق اجراء تخفيضات متبادلة ومتوازنة لجميع القوات ، بما في ذلك القوات النووية والتقليدية ،

واذ يساوره بالغ القلق لأن انتاج أسلحة نووية جديدة وأى وزع لها ، يؤدى الى احداث خلل في توازن الاسلحة النووية ، قد يعوق أو يؤخر المفاوضات المستصوب اجراؤها بين الدول المعنية ويعرض الانفراج الدولي للخطر ،

Digitized by UNOG Library

واذ يعتبر أن دور البرلمانات في التعاون الدولي ينبغي تعزيزه بقصد الاقلال من التوترات والمحافظة على الانفراج ،

واقتناعا منه بأن دعم وصون العلاقات السلمية بين البلدان ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة سيساعد هما كثيرا التعاون البرلماني الدولي على المستويين العالمي والاقليمي ،

واذ يدرك الاسهام المهم الذى يمكن للبرلمانات ويجب عليها ان تقدمه لصون السلم والانفراج ، وايضا من أجل التقدم في ميدان نزع السلاح ، واذ يضع في اعتباره مسؤولياتها في هذا الصدد ،

١ - يطلب الى البرلمانات والحكومات بذل جهودها :

(أ) لتنفيذ برنامج عمل الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولا سيما أحكام اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

(ب) للقيام من أجل تخفيض التوتر وخطر النزاع المسلح بوضع تدابير لبناء الثقة تكون هامة عسكريا وملزمة وواسعة النطاق ويمكن التحقق منها على النحو الذى يتفق مع طبيعة كل من هذه التدابير وتوافق عليه الأطراف المعنية ؛

(ج) للقيام في لجنة نزع السلاح باعداد برنامج شامل لنزع السلاح ، قبل عقد دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

(د) لاجراء مفاوضات طويلة الأمد في لجنة نزع السلاح وغيرها من المحافل الدولية بشأن التوصل الى حظر شامل للتجارب النووية وحظر الأسلحة الاشعاعية ؛ ولعقد معاهدة بشأن حظر استحداث الأسلحة الكيماوية وانتاجها وتخزينها ، والنص على تدميرها ؛ ولاعداد ترتيبات دولية فعّالة لكفالة عدم تعرض أية دولة غير نووية لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛

(هـ) لضمان أن التدابير المتفق عليها لن تنال على أى نحو من امكانية استفادة كل البلدان غير النووية استفادة واسعة النطاق من استخدامات الطاقة والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية ؛

٢ - يحث البرلمانات والحكومات على ما يلي :

(أ) اعلان تأييدها بحزم للنبذ الكامل لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ولتسوية الخلافات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها ، مثل المفاوضات ؛

(ب) تشجيع الجهود الرامية الى اجراء محادثات ملموسة بشأن تدابير بناء الثقة بين البلدان أو الأطراف المعنية ، حيثما تقوم حالة من التوتر أو النزاع ؛

(ج) استخدام جميع الوسائل المناسبة لاستعادة الاحترام للاستقلال والسيادة والسلامة الاقليمية في الحالات التي تنتهك فيها هذه المبادئ ولضمان احترام وتنفيذ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة والقانون الدولي ؛

Digitized by UNOG Library

٣ — يؤكد الآمال التي تعلقها بلدان عديدة على العملية التي بدأها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الذى ينبغي أن يعد مثلا لامكانية التوصل الى تسوية عن طريق المفاوضات حيثما تختلف المصالح ؛

٤ — يحث حكومات وبرلمانات البلدان المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على التحلي بالارادة السياسية اللازمة بغية عقد اجتماع مدريد والخروج منه بوثيقة أساسية متوازنة ، حتى يسهم الاجتماع في التنفيذ الكامل لمبادئ وثيقة هلسنكي النهائية وأحكامها ، ويمهد السبيل لاقرار تدابير محددة للتعاون غير المعاق في القارة ، ويضع الأسس لتنظيم مؤتمر معني بتدابير بناء الثقة ، وتدابير الأمن ونزع السلاح في أوروبا ، بما في ذلك المنطقة الأوروبية من البحر الأبيض المتوسط ، ويضمن استمرار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ؛

٥ — يوصي بقوة باستئناف عملية محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت) واستمرارها ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لما تحقق في ذلك المجال ، مما قد يكون نقطة انطلاق سياسية هامة لوقف أحد عناصر سباق التسلح ذى الأثر العكسي ، الذى يقوّض الاستقرار الدولي ولا يؤدى أبدا الى تعزيز الأمن ؛

٦ — يؤكد ، بالاشارة الى انتاج أسلحة نووية جديدة ، أنه من اللازم بصفة عاجلة — في اطار الجهد المنسق لوقف سباق التسلح وتخفيض الترسانات النووية القائمة — التوصل الى اتفاق بشأن حظر جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ؛ ويؤكد أيضا الحاجة الى وجود اتفاق بين الدول المعنية لتجنب أى وزع مخل بالاستقرار لأى نوع من أنواع الأسلحة النووية ؛

٧ — يحث أيضا على الأخذ بنموذج مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا كمؤتمر سلم في سائر بؤر التوتر في العالم ، بقصد تحقيق نزع سلاح وسلم حقيقيين وفعّالين ؛

٨ — يعلن تأييده للقيام في أقرب وقت ببدء المحادثات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن الحد المتبادل من الاسلحة النووية وتخفيضها وذلك كخطوة تسهم في استمرار عملية محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت) ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للمصالح الأمنية لكل الدول فيما يتعلق بحفظ السلم في العالم ؛

٩ — يحث برلمانات وحكومات جميع بلدان العالم على أن تؤيد بحزم ، دون شروط مسبقة ، اجراء مفاوضات عاجلة لمنع بدء جولة جديدة من سباق القذائف النووية ؛

١٠ — يناشد البرلمانات استخدام نفوذها وهيبتها لخلق جو مؤد الى تحقيق نتائج ايجابية في المفاوضات ؛

١١ — يحث البرلمانات والحكومات على بذل الجهود :

(أ) من أجل التزام جميع الدول بمبادئ والتزامات وضوابط معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) من أجل اقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي توصلت اليها دول المنطقة المعنية بمحض ارادتها ، ومن أجل تكثيف المناقشات المتعلقة باقامة مثل هذه المناطق في عدد من بقاع العالم ؛

(ج) من أجل تنفيذ أحكام الوثيقة النهائية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية العاشرة بشأن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية على أساس من الاتفاق المتبادل ، لاسيما من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الوزن العسكري ، ومن أجل اعادة تخصيص الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة لفائدة البلدان النامية ؛

(د) من أجل تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛

(هـ) من أجل حل جميع الكتل العسكرية (والامتناع عن الأعمال التي تؤدي الى توسيع التكتلات العسكرية القائمة) ، وازالة القواعد العسكرية الأجنبية ، وانسحاب القوات الأجنبية وتوقف التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى ؛

١٢ - يحث البرلمانات والحكومات على تزويد شعوبها والدول الأخرى بمعلومات متزايدة وموضوعية عن قدرتها وانفاقها العسكريين ، والمساهمة بذلك في تحقيق قدر أكبر من العلانية فيما يتصل بالميزانيات العسكرية وفي ايجاد ثقة متبادلة متزايدة ؛

١٣ - يطلب الى البرلمانات والحكومات أن تقوم بالاعداد الكامل لانعقاد دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستستعرض تنفيذ قرارات الدورة الاستثنائية الأولى وتطور وتزيد في تعميق توافق الآراء الذي تم التوصل اليه في الدورة الاستثنائية الأولى بشأن برنامج العمل ؛

١٤ - يطلب الى جميع الحكومات أن تسهم في وضع دراسات لعمل مقارنة دولية للميزانيات والترسانات العسكرية ، تجرى ، مثلا ، ضمن نطاق الأمم المتحدة ، لايجاد أساس متين لتخفيض هذه الميزانيات في مرحلة ثانية ؛

١٥ - يناشد البرلمانات والحكومات أن تجرى اعدادات أكمل من أجل دورة الجمعية العامة للامم المتحدة الثانية المكرسة لنزع السلاح ، لكي تشرع في عملية نزع سلاح فعلي وتقرب الانسانية من تحقيق نزع سلاح عام وكامل ؛

١٦ - يؤيد اقامة لجنة دولية موثوقة ، باشتراك علماء بارزين ، ويرحب باسهام الأفراد والجماعات من غير العناصر الحكومية كالعلماء من بلدان مختلفة ، في زيادة الوعي بعواقب الحرب النووية ؛

١٧ - يحيذ الدعوة الى جلسة استثنائية لمجلس الأمن للأمم المتحدة ، باشتراك قادة الدول الأعضاء ، ويستطيع الاشتراك فيها كذلك قادة دول أخرى ، بغية تحسين جو العلاقات الدولية وتجنب الحرب ؛

Digitized by UNOG Library

١٨ - يطلب الى البرلمانات والفئات الوطنيـة :

(أ) أن تقوم باعلام الرأى العام على نطاق واسع عن الحالة الحقيقية لمفاوضات نـــزع السلاح وعن العواقب الخطيرة لسباق التسلح ، والشروع بمناقشات برلمانية بشأن مسائل نزع السلاح ، والاضطلاع بأعمال على الصعيد الداخلي ضمن اطار عقد نزع السلاح ، بما في ذلك التدابير الكفيلة باشراك البرلمانات في رسم السياسة التي تتبعها الحكومات فيما يتعلق بأنشطتها في عملية اتخـــاذ القرارات بشأن نزع السلاح على الصعيد الدولي ؛

(ب) أن تشرع بمناقشات برلمانية وتبادل للآراء بشأن مسائل نزع السلاح على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، مما يعزز الثقـة والتعاون الأكبر ؛

١٩ - يدعـو جميع الدول أن تتوقف أو تحجم عن حشد القوات قرب الحدود الدوليـة ، وعن تنفيذ أية ألعاب حرب أو مناورات ترمي الى تخويف البلدان الأخرى ، وعن أية أعمال يحتمـل أن تخل بالآمال المعقودة من أجل السلم ونزع السلاح على الصعيد الدولي أو تضر بالحقوق غيـر القابلة للتصرف لجميع الشعوب في تقرير شكل حكومتها بحرية دونما تدخل خارجي ، أو تخريـب أو اكراه أو فرض قيود من أى نوع .

Digitized by UNOG Library

انتهاكات اسرائيل لقرارات الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني
بسلوكها في الأراضي العربية المحتلة وهجماتها
على لبنان

(اتخذ القرار بأغلبية ٧٢٥ صوتا مقابل ١١٥ ،وامتناع ١٢٤ عضوا عن التصويت)

ان المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والستين ،

اذ يذكّر بقرارات الاتحاد البرلماني الدولي السابقة بشأن قضية فلسطين ، وأزمة الشرق الأوسط والاعتداءات الاسرائيلية على لبنان ، وبقرارات المؤتمر البرلماني الدولي الرابع والستين المعقود في صوفيا (١٩٧٧) ، والمؤتمر البرلماني الدولي الخامس والستين المعقود في بون (١٩٧٨) ،والمؤتمر البرلماني الدولي السادس والستين المعقود في كاراكاس (١٩٧٩) ،والمؤتمر البرلماني الدولي السابع والستين المعقود في برلين ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٩٨٠) ، وبقرارات المجلس البرلماني الدولي التي اتخذت في لشبونة عام ١٩٧٨ ،

واذ يذكّر أيضا بجميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة الشرق الأوسط ، وبشأن ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف ، وبشأن الممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة واعتداءات اسرائيل على لبنان ، ولا سيما :

- قرار الجمعية العامة ١٩٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الذى طلب الى اسرائيل تسهيل عودة اللاجئين الفلسطينيين ، والقرارات العديدة اللاحقة التي اعادت تأكيده ؛
- القرارات العديدة التي تطالب بانسحاب اسرائيل من الأراضي المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛
- القرارات التي تطالب بايقاف برنامج انشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة وازالة المستوطنات القائمة ، ولا سيما قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٤٦٥ لعام ١٩٨٠ ؛
- القرارات المتعلقة بالقدس ، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٧٦ لعام ١٩٨٠ الذى شجب بقوة القانون الأساسي الذى سنه البرلمان الاسرائيلي فيما يتعلق بضم القدس الى اسرائيل واعتبر هذا الضم باطلا ولاغيا ، والقرار ٤٧٨ الذى شجب فيه المجلس رفض اسرائيل تنفيذ القرار السابق ؛
- القرارات التي تندد باضطهاد اسرائيل للعرب الفلسطينيين وتطالب بتطبيق اتفاقيات جنيف في الأراضي المحتلة ، والتي تبلغ ستة وعشرين قرارا اتخذتها الجمعية العامة ، وكان آخرها القرار ٣٥/١٢٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وأربعة قرارات أخرى اتخذها مجلس الأمن ؛

../..

Digitized by UNOG Library

- القرارات المتوالية لمجلس الأمن بشأن الاعتداءات الاسرائيلية ضد لبنان ، بما فيها القرارات ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣٤ لعام ١٩٧٨ ؛ والقرارات ٤٤٤ و ٤٥٠ و ٤٥٩ لعام ١٩٧٩ ؛ والقرار ٤٧٦ لعام ١٩٨٠ ؛

واذ يلاحظ بقلق شديد أن هذه القرارات وقرارات مشابهة ، يبلغ مجموعها ١٥٠ ، لم تغير شيئا في سلوك اسرائيل وأن الحكومة الاسرائيلية أعلنت دوما عن رفضها التقيد بها ،

واذ يعيد التأكيد ان استمرار اسرائيل في احتلال الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى منذ عام ١٩٦٧ وفي انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني يشكل خرقا صارخا لميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية جنيف الرابعة ، ويؤدي الى تفاقم التوتر في المنطقة ويهدد السلم و الأمن الدوليين ،

واذ يدرك أهمية أي جهد يبذل لصالح اقامة سلم عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط ،

واذ يرى أن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط ،

واذ يرى أن اقامة سلم عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط أمر أساسي لجميع شعوب تلك المنطقة ولاحترام سيادة بلدانها ، بما في ذلك الدولة الفلسطينية ، ولأمن حوض البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر ، ولحفظ السلم العالمي ،

واذ يؤكد أن اقرار سلم عادل ودائم في المنطقة يجب أن يقوم على :

'١' انسحاب اسرائيل غير المشروط من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ومرتفعات الجولان ؛

'٢' تمكين اللاجئين الفلسطينيين من العودة الى ديارهم واسترداد ممتلكاتهم ؛

'٣' تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير واقامة دولته المستقلة على تراب وطنه ؛

'٤' الاعتراف بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الوحيد والشرعي للشعب الفلسطيني وبأنها يجب أن تأخذ دورها الكامل في كل ما يتعلق بقضية فلسطين ومشكلة الشرق الأوسط ؛

'٥' الاعتراف المتبادل وفي وقت واحد بدولة اسرائيل وبمنظمة التحرير الفلسطينية ؛

واذ يشجب استمرار اسرائيل ، منذ عام ١٩٦٨ ، في شن غارات جوية وبحرية وبرية على المدن والقرى اللبنانية ، بما فيها العاصمة بيروت ، وعلى مخيمات اللاجئين الفلسطينيين ، مسببة في ذلك خسائر في الأرواح واصابات أخرى ، وتدمير الممتلكات وشل الحياة الآمنة ، لاسيما في جنوب لبنان ، واذ يلاحظ بقلق شديد التصعيد الذي شهدته الغارات التي شنها سلاح الطيران الاسرائيلي على بيروت في تموز/يوليه الماضي والتي تسببت في قتل وجرح عدد كبير من المدنيين ،

Digitized by UNOG Library

واذ يلاحظ مع الارتياح اتفاق وقف اطلاق النار في جنوب لبنان وضرورة زيادة امكانيات قوات الأمم المتحدة (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان) لتمكينها من تنفيذ مهمتها ، كما حددها قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٤٢٥ والقرارات التي تلته ،

واذ يساوره بشده الخطر الذى يتهدد السلم والأمن الدوليين والناشيء عن الهجوم الذى شنته اسرائيل مع سبق الاصرار على المنشآت النووية العراقية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ والذى قد يفجر الوضع في المنطقة في أى وقت ، مع ما لذلك من عواقب خطيرة بالنسبة للمصالح الحيوية لجميع الدول ،

واذ يرفض سياسة اسرائيل العدوانية في اقامة أمنها عن طريق المبادأة بالحرب والتوسع الاقليمي ،

١ - يشجب بشدة اصرار اسرائيل على رفض قرارات الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي واستمرارها في اتباع ممارسات تناقض ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ويطلب الى اسرائيل مرة أخرى أن تنفذ فورا قرارات الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي المتصلة بقضية فلسطين وأزمة الشرق الأوسط ؛

٢ - يندد بالاحتلال الاسرائيلي المستمر للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى منذ عام ١٩٦٧ ويطالب بانسحاب اسرائيل الفورى والكامل وغير المشروط منها ؛

٣ - يدين قرار البرلمان الاسرائيلي الذى أعلنت فيه القدس عاصمة لاسرائيل ويدعو الى الغاء ذلك القرار ، واعتبار ضمّ القدس لاغيا ، وباطلا ؛

٤ - يدين اسرائيل لاعاقة عودة اللاجئين العرب الى ديارهم ويطالب اسرائيل بتسهيل عودتهم واستعادتهم لممتلكاتهم ؛

٥ - يدين استمرار اسرائيل في سياسة اقامة المستوطنات ويطالبها بالكف عن انتهاج هذه السياسة وبطرد المستوطنين من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ؛

٦ - يوبّخ اسرائيل على ممارساتها القمعية ازاء سكان الأراضي المحتلة ، ويطلب اليها أن تسمح بعودة المبعدين ، وتفرج عن المحتجزين الذين اعتقلوا لمقاومتهم الاحتلال ، وتكف عن سياسة الارهاب التي تمارسها سلطات الاحتلال ، وأن تضع حدا للاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية ، وتكف عن تغيير الطابع الجغرافي والديموغرافي للبلد وتقييد ممارسة الشعائر الدينية في الأماكن الاسلامية والمسيحية المقدسة ؛

٧ - يشجب بقوة الغارات التي استخدمت اسرائيل خلالها أسلحة مختلفة ضد دول عربية ، لاسيما في الهجمات على لبنان التي أدت الى مقتل مدنيين أبرياء ، ويطالب اسرائيل بوقف هذه الاعتداءات واحترام سيادة لبنان وسلامته وحدوده الدولية ؛

Digitized by UNOG Library

٨ - يطلب الى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الامتناع عن استخدام حق النقض من أجل دعم أو حماية اسرائيل وغيرها من البلدان التي تنتهك قرارات الأمم المتحدة ؛

٩ - يطالب برلمانات العالم وحكوماته بأن تشجب ممارسات اسرائيل العدوانية المشار اليها في هذا القرار وتندد بها ، وبممارسة الضغط لارغام اسرائيل ، على الامتثال لقرارات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ؛

١٠ - يطلب الى جميع البرلمانات استخدام نفوذها لدى حكوماتها من أجل الحفاظ على وقف اطلاق النار في جنوب لبنان واعطاء قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان مزايا أوسع لتمكينها من تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٤٢٥ وجميع القرارات اللاحقة في هذا الشأن تنفيذا كاملا ؛

١١ - يطلب الى جميع دول العالم انهاء أية مساعدة لاسرائيل أو تعاون معها يمكن أن تستخدمه لمواصلة احتلالها غير المشروع للأراضي العربية ، وانتهاكها لحقوق الانسان ؛

١٢ - يطلب الى جميع الأطراف المعنية ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، الدخول فورا في مفاوضات ترمي الى اقامة سلم عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط .

Digitized by UNOG Library

العدوان الاسرائيلي على المنشـــآت النووية بالعـــراق

(قرار اتخذ دون تصـــويت *)

ان المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والستين ،

اذ يشير الى الهجوم العسكرى الاسرائيلي الجائر على المفاعل النووى العراقي (تمـــوز) في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

واذ يضع في اعتباره الطبيعة السلمية للمفاعل النووى العراقي ،

واذ يضع في اعتباره تصديق العراق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، واضعـــا بذلك منشآته تحت اشراف ومعاينة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتأييده الكامل للجهود الراميـة الى ابقاء جميع مناطق التوتر خالية من الأسلحة النووية ،

واذ يدرك كل الادراك كون العراق طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منـــذ بدء سريانها في عام ١٩٧٠ ،

واذ يدرك أيضا عدم التزام اسرائيل بمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ورفضها لأى نوع من أنواع الاشراف الدولي على مفاعلاتها النووية ، وخصوصا من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واذ يشعر ببالغ القلق ازاء الخطر الذى يتهدد السلم والأمن الدوليين الناشيء عن الهجوم الجوى الذى شنته اسرائيل مع سبق الاصرار على المنشآت النووية العراقية في ٧ حزيران/يونيـــه ١٩٨١ ، والذى قد يفجر الوضع في المنطقة في أى وقت ، مع ما لذلك من عواقب خطيرة بالنســـبة للمصالح الحيوية لجميع الدول ،

١ - يدين بقوة الهجوم العسكرى الاسرائيلي على المفاعل النووى العراقي ، مما يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ، ولميثاق الأمم المتحدة على وجه الخصوص ؛

٢ - يطلب الى اسرائيل الامتناع في المستقبل عن شن مثل هذه الهجمات أو التهديد بشنها على أى بلد ؛

٣ - يؤكد من جديد حق العراق وسائر بلدان العالم الثالث الذى لا جدال فيه فـــي حيازة المفاعلات النووية للأغراض السلمية وذلك من أجل اللحاق بركب التكنولوجيا المتقدمة وتعـــزيز رفاهية شعوبها ؛

---

* أعربت وفود البلدان التالية عن تحفظات أو معارضة : استراليا ، اسرائيل الهند ،

Digitized by UNOG Library

٤ - يرى أن للعراق الحق في الحصول على تعويض مناسب عن الدمار والخسائر التي أصيب بها والتي اعترفت اسرائيل بمسؤوليتها عنها ؛

٥ - يطلب الى حكومات وبرلمانات جميع البلدان المحبة للسلم ادانة هذا العمل وتأييد تطبيق مبدأ سيادة القانون ؛

٦ - يطلب الى اسرائيل أن تقوم على سبيل الاستعجال بوضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٧ - يؤيد تحويل الشرق الأوسط الى منطقة خالية من الأسلحة النووية .

Digitized by UNOG Library

العلاقة بين الشعب والبرلمان والسلطة التنفيذية ؛ ولا سيما مراقبة البرلمان للنشاط الحكومي والتصديق على الصكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان وتنفيذها تنفيذا فعالا

(قرار اتخذ بالاجماع)

ان المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والستين ،

اذ يؤكد أن الشعب هو المصدر الأعلى للسلطة كلها وأن سيادة الشعب هي أساس الديمقراطية كلها وأن حق الاقتراع العام للبالغين هو الوسيلة الوحيدة المقبولة والفعّالة لممارسة هذه السلطة والسيادة ،

واذ يشدّد على أنه طبقا لأحكام المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يجب التعبير عن هذه السيادة في انتخابات حرة ونزيهة تجرى على فترات منتظمة ،

واذ يدرك ضرورة أن تعبر البرلمانات عن الرأى العام وأن تعلمه ،

واقتناعا منه بأن ممارسة البرلمانات سلطاتها ممارسة نشطة (الاختصاص التشريعي ، المراقبة ، الخ ..) تشكل جوهر تمثيل الشعب ، وتكفل تعزيز الديمقراطية وتدعيمها ،

واذ يعتقد أن مراعاة واعمال حقوق الانسان على نحو ذى معنى يتطلبان في المقام الأول يقظة البرلمانات والشعب الذى تمثله ،

واذ يدرك أن احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية حسبما هو منصوص في ميثاق الامم المتحدة ، وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ينبغي أن يكونا هدفا مشتركا لجميع الشعوب والأمم ،

واذ يضع في اعتباره أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء في الامم المتحدة قد انضم الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ يؤمن بأن احدى المهمات الرئيسية للمجتمع الدولي هي مكافحة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ يأخذ في اعتباره أن ممارسة التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق والجنس واللغة والدين هي ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، أحدى غايات الأمم المتحدة وقد أصبحت عنصرا مهما من عناصر العلاقات الدولية المعاصرة ،

واقتناعا منه بأن الدفاع عن حقوق الانسان الأساسية يرتبط حتما باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وبنزع السلاح ،

../..

Digitized by UNOG Library

واذ يضع في اعتباره أهمية اضطلاع الدول بالالتزامات المنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، فضلا عن الدور الهام الذى يضطلع به المجلس الاقتصادى والاجتماعي للأمم المتحدة في مساعدة الدول في تنفيذها لهذه الالتزامات ،

واذ يدرك حق الشعوب في تقرير المصير وكذلك حقهم في اختيار شكل حكوماتهم ومجتمعاتهم ، دون اكراه أو تهديد أو تدخل خارجي ،

واذ يدرك أيضا ، كما ورد في مختلف قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ولجنة حقوق الانسان ، أن الحق في التنمية هو حق انساني وان المساواة في التنمية هو امتياز للأمم وللأفراد الذين تتكون منهم الامم على حد سواء ،

واذ يشير الى أن الاحتياجات الجديدة للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتطلب التعزيز المستمر لأشكال الحكم الديمقراطي القائمة ولا سيما حفز المواطنين على المشاركة الواسعة في عملية صنع القرارات ديمقراطيا ،

واذ يؤكد أن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الانسان تنجم في كثير من الأحيان عن التدخل في الشؤون الداخلية لبلدان أخرى ، وعن الاعتداءات العسكرية والمساس بالسيادة والسلامة الاقليمية ،

واذ يدرك أن الارهاب ، المدعوم من الخارج في كثير من الأحيان ، وكذلك العنف بكافة اشكاله ، هما من أشد الأخطار التي تهدد حقوق الانسان ،

واذ يدرك أن أنشطة المجموعات والمنظمات التي تقوم ايديولوجياتها على أساس التعصب العنصرى والكراهية والارهاب تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ،

١ - يؤكد رسميا أن مفهوم حقوق الانسان هو مفهوم واحد لا يتجزأ ، بما فيها الحقوق الفردية والجماعية ، وحرية الرأى ، والتعبير وتكوين الجمعيات والاعلام والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وحقوق الأفراد وحقوق الشعوب ؛

٢ - يعترف بأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد هو عنصر أساسي للدعم الفعّال لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وأنه يجب أن تعطى له الأولوية ؛

٣ - يؤكد أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الانسان ، وأن الفرصة المتكافئة للنمو هي حق للأمم وللأفراد الذين تتألف منهم ؛ ويشدد على ضرورة وضع الحق في التنمية في صيغة قانونية دولية وتدوينه ؛ ويؤيد هذا النوع من الجهود التي تبذل في الأمم المتحدة ؛

٤ - يرجو من جميع البرلمانات أن تمارس نفوذها على حكوماتها من أجل احترام المبادئ الأساسية للديمقراطية والحفاظ على استقلال وحصانة البرلمانيين في ممارسة وظائفهم ؛

Digitized by UNOG Library

٥ - يطلب من برلمانات جميع البلدان ممارسة رقابة عملية ودائمة بطريقة يقظة على الأعمال الحكومية ، من خلال تزويد انفسهم بالوسائل الموثوق بها باستقلال عن السلطة التنفيذية للتحرى والدراسة والتنبؤ وخاصة عن طريق تجهيز البيانات ، لكي يقوموا بأعمالهم البرلمانية برمّتها ؛

٦ - يحث جميع الدول على ايجاد الحريات الانسانية الأساسية وضمانها بلا شروط ، ثم ، بصورة خاصة ، الدفاع عن حرية التجمع وتكوين الجمعيات في اطار الانتخابات الدورية ورغبات المنتخبين وحقهم في حرية الكلام والرأى وحرية التعبير - وخاصة في البرلمانات - والنشر الحر للمداولات البرلمانية ؛ ويطلب من البرلمانات أن تراقب ممارسة امتيازاتها ؛

٧ - يوجه نظر جميع الحكومات الى ضرورة تقديم كل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تعتزم الانضمام اليها الى البرلمانات للمصادقة عليها ، ولتنسيق تشريعاتها الداخلية مع هذه الصكوك ولتمكين البرلمانات الوطنية من مراقبة التنفيذ الفعّال لمثل تلك المعاهدات والاتفاقات ؛

٨ - يدعو كل الدول التي لم تنضم حتى الآن الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الى ان تصبح أطرافا فيهما ؛

٩ - يشجع بقوة كل الأعضاء على اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعلى أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختيارى لهذا العهد ؛

١٠ - يوجه نظر جميع الدول الى ضرورة الالتزام بقرارات الأمم المتحدة ، وخاصة حين ينطوى هذا الالتزام على وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان لمواطني البلدان التي غزتها قوات تلك الدول ، بما في ذلك انتهاك حق اللاجئين في العودة الى ديارهم ؛

١١ - يدعو كل الدول بناء على ذلك الى تنفيذ الاتفاقات الدولية التي تضمن حقوق الانسان ، والبرلمانيين الى اظهار يقظة خاصة في هذا المجال ؛

١٢ - يؤكد على أهمية تقيد جميع الدول الأعضاء تقيدا تاما بالتزاماتها وفقا لعهدى الأمم المتحدة وأى صكوك دولية أخرى خاصة بحقوق الانسان قد تكون طرفا فيها ؛

١٣ - يدين الارهاب ، والعنف في شتى صوره ، والتعذيب ، والمعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة ، والابادة الجماعية ، والفصل العنصرى ، والتعصب والتمييز العنصريين باعتبارها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ؛

١٤ - يدين النشاطات التي تمارسها في أى مكان من العالم الجماعات والمنظمات التي تبشر بمذاهب وتنخرط في ممارسات قائمة على التمييز العنصرى أو الاثني أو قائمة على التعصب والكراهية والارهاب والرفض المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

../..

Digitized by UNOG Library

حالة حقوق الانسان في السلفادور وسبل الحل السياسي لهـا

(قرار اتخذ بأغلبية ٦٣٢ صوتا مقابل ٤٣ ، وامتنـاع ٩٠ عضوا عـن التصويت)

ان المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والستين ،

اذ يأخذ في اعتباره المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمـي لحقوق الانسان ،

واذ يضع في اعتباره مسؤولية البرلمانيين في كل انحاء العالم والاتحاد البرلماني الدولـي في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ يأخذ في اعتباره القرارات التي اتخذها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، والدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، والدورة السابعة والثلاثون للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ، والخاصة بانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور ،

واذ يحيط علما مع الارتياح بالاعلان المشترك الصادر عن المكسيك وفرنسا بشأن السلفادور ،

واذ يساوره بالغ القلق للتقارير العديدة التي مازالت ترد عن أعمال القتل ، والخطـف ، والاختفاء ، والأعمال الارهابية وكل صور الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الاساسيـة في السلفادور ،

واذ يساوره شديد القلق ازاء المعاناة التي يتعرض لها شعب السلفادور في الوضع الراهن ، مما يشكل مصدرا لخطر محتمل على الاستقرار والسلام في المنطقة بكاملها ، بالنظر الى المخاطـر التي تكتنف تدويل الأزمة ،

واقتناعا منه بأنه من حق شعب السلفادور وحده دون غيره أن يصل الى حل عادل ودائـم للأزمة العميقة في بلده ،

وايمانا منه بأن الدعم للحلول العسكرية المحضة للمشاكل يجب أن يثبط بقوة حتى يمكـن تحسين الاوضاع الانسانية والتغلب على التهديدات الموجهة ضد الوجود البشري ،

واقتناعا منه بالحاجة العاجلة الى وضع حد للمأساة التي يعانيها السكان وبالحاجة الـى اجراء تغييرات أساسية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ،

١ - يعرب عن قلقه البالغ ازاء الوضع الخطير فيما يتعلق بحقوق الانسان والحريـات الأساسية في السلفادور ؛

٢ - يناشد المجتمع الدولي أن يعمل - وخاصة في اطار الأمم المتحدة - على ضمـان حماية سكان السلفادور ؛

Digitized by UNOG Library

٣ - يحث على الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور ؛

٤ - يدين أعمال القتل ، والاختفاء ، والخطف ، وما يرتكب من انتهاكات أخرى لحقوق الانسان في السلفادور ؛

٥ - يدرك ان التحالف بين " جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني " و " الجبهة الديمقراطية الثورية " يشكل قوة سياسية ممثلة لغيرها ولا بد من مشاركته في توفير الوسائل المؤدية للوفاق والمفاوضات اللازمة للوصول الى حل سياسي للأزمة ؛

٦ - يشير الى أنه يترك لشعب السلفادور ، دون أى تدخل خارجي في الشؤون الداخلية للسلفادور ، أن يحدد الأسلوب المناسب لحل سياسي شامل للأزمة يتحقق بفضله قيام نظام داخلي جديد ؛

٧ - يدعو الى حل تفاوضي للصراع باشتراك كل القوى السياسية الممثلة ، يؤدى الى اعادة بناء السلام والأمن في السلفادور ، ويعرب عن الرغبة في ضمان الاحترام لارادة الشعب كما تظهرها الانتخابات الحرة حقا وغيرها من الوسائل المميزة لنظام ديمقراطي ؛

٨ - يرحب بحرارة بالاعلان المشترك الصادر عن المكسيك وفرنسا ، والذى يشكل مساهمة هامة نحو الحل السياسي العادل للصراع في السلفادور .

Digitized by UNOG Library

حالة حقوق الانسان في شيلي

(قرار اتخذ دون تصويت*)

ان المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والستين ،

اذ يأخذ في اعتباره :

- ان الدستور السياسي الجديد المعمول به في شيلي منذ ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، يتجاهل حقوق الانسان المجسدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان ويخل بها وينتهكها وأن نصوصه تتناقض مع المبادئ التي تشترط الاحترام المتبادل للحريات الفردية والجماعية الواردة في تلك الصكوك ، مما يجعل نظام الحكم العسكرى الشيلي متعارضا مع نظام الأمم المتحدة وتضعه خارج هذا النظام ؛

- وان تطبيق الدستور المذكور ، الذى هو دستور غير قانوني منذ البداية ، قد أعطى سلطات شخصية كاملة للجنرال بينوشيت ، مما زاد حالة عدم الأمن القضائي بالبلد سوءا وشجع القمع الذى تميّز بالشدة المتناهية خلال عام ١٩٨١ ؛

- وان حالة الطوارئ سائدة دون انقطاع منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ وأن "حالة خطر الاخلال بالأمن الداخلي" ، التي تعادل في الواقع حالة الحصار ، قد أنشئت منذ ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، وهي حالة مضافة الى جانب تطبيق المادة الانتقالية ٢٤ من الدستور ، التي تعطي السلطة للجنرال بينوشيت للقبض على الأشخاص بطريقة تعسفية وابقائهم عشرين يوما قيد الاعتقال دون تقديمهم للمحكمة ، وارسالهم للسجن دون تدخل من السلطات القضائية ، وتعطيل كل الحقوق والحريات ، ومنع المواطنين من العودة لشيلي ، وطردهم من أرض الوطن بمجرد مرسوم ، الى آخره . وأن أحكام المادة الانتقالية ٢٤ تلغي حق الدفاع القانوني ، وتمنع المتهمين من اثبات براءاتهم وتمنع المحاكم من النظر في قضايا انتهاكات من هذا النوع رغم وجود الحق العاطي في اللجوء الى الحماية القانونية ؛

- وان هذه الحالة لا تزال السبب في وجود قمع داخلي عنيف للمعارضة السياسية ، كما يستدل على ذلك بوجه خاص من الطرد غير القانوني لعضو مجلس الشيوخ سابقا أندريه زالديفار ، رئيس الحزب المسيحي الديمقراطي في شيلي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ؛ وطرد عضو مجلس الشيوخ سابقا البرتو خيريز ، والقضاة السابقين خايمي كاستييو فيلاسكو ، رئيس لجنة حقوق الانسان الشيلية ، وكارلوس بريونس ، وأورلاندو كانتوآرياس ؛

---

* أعرب وفد الولايات المتحدة عن تحفظه .

Digitized by UNOG Library

- وان هذه التطورات الأخرى تكشف عن ان الموقف بالنسبة لاحترام حقوق الانسان في شيلي ، بدلا من أن يتحسن ، قد تدهور بسرعة ، كما يتضح من أعمال القمع التي تقوم بها على كل المستويات الزمرة العسكرية من خلال أجهزتها للقمع البوليسي والمجموعات شبه العسكرية غير القانونية التي تعمل بحرية تامة وبدون أى قصاص ؛

- وان هذه الحالة قد زادت سوءا لأن الزمرة العسكرية الشيلية لم تراع التوصيات والطلبات التي أصدرها المجلس البرلماني الدولي ، وخاصة بالنسبة للمعلومات المطلوبة عن النواب وأفراد أسرهم المقبوض عليهم والمختفين ، وكذلك موظفي "المؤتمر القومي" الذين هم في نفس الحالة ،

١ - يطلب مرة ثانية :

(أ) من نظام الحكم العسكرى الشيلي أن يعيد حكم القانون وأن يضمن تماما ممارسة الحقوق الأساسية ، وبصفة خاصة :

'١' أن يلغي المادة الانتقالية ٢٤ من الدستور السياسي ، التي تمكن الجنرال بينوشيت من العمل خارج محيط القضاء وبدون أى ضابط ، حيث أن هذا هو انتهاك لنفس أحكام الدستور المعمول به ؛

'٢' أن يضع نهاية لأعمال القمع ، وخاصة السجن ، وطرد المواطنين ، ومنع عودة المنفيين ؛

'٣' أن يقدم المعلومات عن مكان وجود النائبين كارلوس لوركا توبار ، وفيسنت أتينثيو كورتس وحالتهم ، الجسمية ، حيث قبض عليهما البوليس السياسي واختفيا ، وكذلك عن أفراد أسر البرلمانيين ، وموظفي "المؤتمر القومي" والاشخاص الآخرين الذين أقيم الدليل على القبض عليهم ثم اختفائهم بشهادات ادلي بها في المحكمة ؛

'٤' أن يحترم حق الالتماس لكل مواطن ومجموعة من المواطنين ، وأن ينهي الاجراءات القضائية المقامة ضد أحد عشر زعيما من زعماء النقابات المهنية في "مكتب التنسيق القومي النقابي" لمجرد أنهم قدموا قائمة وطنية بمطالب اجتماعية واقتصادية ؛

'٥' أن يحترم حق الاشخاص في الاقامة بوطنهم أو تركه بحرية ؛ وأن يعطي ضمانات غير مشروطة تمكن المنفيين من العودة الى شيلي لو رغبوا في ذلك ؛

'٦' أن يضع نهاية للحظر المفروض على الأحزاب السياسية وعلى النقابات المهنية والمنظمات الاجتماعية احتراما لحرية العمل والأداء ؛

(ب) من المجموعات الوطنية أن تحث كل منها حكومتها على شجب وادانة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان من قبل نظام الحكم العسكرى الشيلي في المنظمات الدولية ، ولاسيما في الدورة القادمة للجمعية العامة للامم المتحدة ، وأن تضغط كل منها من خلال حكومتها على الزمرة العسكرية كي تنهي هذه الانتهاكات ؛

٢ - ترجو من المجلس البرلماني الدولي أن يدرس امكانية انشاء لجنة خاصة لدراسة حالة حقوق الانسان في شيلي .

../..

Digitized by UNOG Library

حالة حقوق الانسان وحقوق البرلمانيين في أوروغواى

(قرارا متخذ بالاجماع)

ان المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والستين ،

اذ يضع في اعتباره

١ - أنه في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، دعي شعب أوروغواى الى استفتاء عام ، وهو أول استشارة انتخابية منذ اقامة حكومة الأمر الواقع في عام ١٩٧٣ ، وأنه رفض بأغلبية كبيرة المشروع الدستورى الذى عرض عليه ، والذى جرت فيه محاولة لاضفاء الشرعية على سيادة السلطات العسكرية ،

٢ - وأنه رغم هذه الاجابة القاطعة من جمهور الناخبين ، فان السلطات العسكرية تصر على الاحتفاظ بنظام حكم يطلق عليه " الديمقراطية المراقبة " ، تشتمل على الطرد والسيطرة العسكرية الصارمة من خلال الامتيازات الممنوحة لما يسمى " مجلس الأمن القومي " الذى يحد من السلطات الأخرى للدولة ويقيد سلطات البرلمان واستقلاله ،

٣ - وأن التعيين المباشر لرئيس الجمهورية من قبل السلطات العسكرية في ١٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ والتعيين بنفس الأسلوب لمجلس الدولة يبقى حتى آذار/مارس ١٩٨٥ ، بدون انتخابات عامة وبدون تشاور أو بدون حرية الأحزاب السياسية ، تشكل أفعالا تدخل في اطار العملية الديكتاتورية التي رفضها الشعب في الاستفتاء العام ،

٤ - وأن عددا من البرلمانيين ممن لم يرتكبوا أى جريمة مازالوا محتجزين ، رغم الطلبات المتكررة التي تقدم بها الاتحاد البرلماني الدولي ،

٥ - وأنه بينما تجرى مجموعة من الاتصالات مع قوى سياسية معينة فانه يستمر القبض على آلاف المواطنين غير المدانين في أى جريمة ونفيهم وابعادهم لأسباب سياسية ،

١ - يطلب الافراج عن البرلمانيين وغيرهم من المسجونين السياسيين ، وعودة الأشخاص المنفيين والمضطهدين بسبب أفكارهم السياسية ؛

٢ - يطلب منح ضمانات لممارسة حريات الاجتماع والصحافة وتكوين الجمعيات التي هي الآن مكبوتة ومقيدة ؛

٣ - يطلب اعادة الاقامة السريعة والتامة والكاملة لحكم قانوني ديمقراطي وشعبي يضمن عمل كل الأحزاب السياسية ، ووجود برلمان ينتخبه الشعب وقضاء مستقل ، لا يتعرض لأى اكراه ولا لوصاية معادية للديمقراطية ؛

Digitized by UNOG Library

٤ - يعرب عن الأمل في أن تؤدى عملية الاتصالات الحالية التي تقوم بها السلطات العسكرية مع عدد من القطاعات والشخصيات السياسية الى اعادة الاقامة تلك ؛

٥ - يطلب بالاضافة الى ذلك من المجلس البرلماني الدولي أن يدرس امكانية انشاء لجنة خاصة لدراسة حالة حقوق الانسان في أوروغواى .

Digitized by UNOG Library

أزمة الطاقة في العالم

(قرار اتخذ بدون تصويت*)

ان المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والستين ،

اذ يدرك المنافع التي تعود على المجتمع الدولي برمته من اقامة علاقات دولية ، بما في ذلك العلاقات في مجال الطاقة ، تكون خالية من أى شكل من أشكال السيطرة والاستغلال ، ويدرك الفرص الهامة التي ستسنح لمنع تفاقم التوترات والأزمات الحالية ،

واقتناعا منه بأن السلم والتنمية مترابطان على نحو وثيق وغير قابل للانفصام وبأنه ينبغي تعزيزهما ، كليهما ، في آن واحد لصالح جميع الشعوب والمجتمع الدولي برمته ،

واذ يدرك بأن تسوية مشاكل الاقتصاد العالمي الحادة ، بما فيها مشاكل الطاقة ، وضمان استقراره لصالح ازدهار الأمم جمعاء ، تدعو الى اجراء تغييرات هيكلية عاجلة في الاقتصاد العالمي وفي العلاقات الاقتصادية الدولية تقوم على اساس التطبيق الكامل والمراعاة الدقيقة لمبادئ الحقوق المتساوية والاستقلال والسيادة الوطنيين والفائدة المتبادلة ،

واذ يدرك أن العلاقات الاقتصادية الدولية هي كل لا يتجزأ وأنه لا يمكن حل المشاكل الاقتصادية العالمية حلا ناجحا ، بما فيها مشاكل الطاقة ، الا على أساس الاعتراف بالمصالح المشتركة للبلدان المتقدمة النمو والنامية ، مع مراعاة الوضع الخاص للدول النامية ،

واذ يدرك أن التطور التدريجي للاقتصاد العالمي غير ممكن بدون تدفق للطاقة تدفقا كافيا على الصعيد الدولي ،

واذ يدرك الحاجة الى اتخاذ وتعزيز تدابير دولية لحفظ الطاقة توقف الاستهلاك المبدد لها السائد الآن ، وخاصة في البلدان المتقدمة النمو ،

واذ يدرك أيضا الحاجة الى تطوير تكنولوجيا تسمح بالاستخدام الكفء لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، الموجودة ، واذ يضع في اعتباره الحاجة الى حماية البيئة .

واذ يشير الى :

(أ) القرارات السابقة للاتحاد البرلماني الدولي بشأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، ولاسيما القرار الذى اتخذه المؤتمر البرلماني السابع والستون بشأن عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

---

* أعرب وفد الولايات المتحدة عن معارضته للقرار .

Digitized by UNOG Library

(ب) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩)) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(ج) الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرارين ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ (د - ٦) ؛

(د) برنامج العمل الذى اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة المعقود في نيروبي في آب/أغسطس ١٩٨١ ؛

واذ يؤكد على أنه من المهم تكثيف التعاون الدولي لحل مشاكل أزمة الطاقة بغية تحديد مصادر جديدة للطاقة واستغلالها ، وكذلك لاعداد برامج شاملة وطنية ودولية للقضاء على تبديد مصادر الطاقة الذى لا مبرر له ولاستغلال المصادر الجديدة ،

واذ يؤكد أن مشكلة الطاقة الدولية يجب أن تحل من جميع نواحيها ، جنبا الى جنب مع مشكلة المواد الأولية والتجارة والتنمية ، والنقد والتمويل عن طريق مفاوضات شاملة في اطار الأمم المتحدة ، وذلك بروح من التعاون والمساواة والمنفعة المتبادلة ، ووفقا للقرار ٣٤/١٣٨ الذى اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة ،

واقتناعا منه بأن التوصل الى نتيجة ناجحة للمفاوضات الدولية بشأن أهم القضايا في العلاقات الاقتصادية الدولية سيكون اسهاما هاما في انجاح عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وبالتالي أيضا في تعجيل اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، بينما يمكن أن تترتب على التوصل الى نتيجة سلبية لتلك المفاوضات عواقب ضارة بالتنمية في العالم وبجميع أشكال التعاون الدولي ، وكذلك بالسلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منه بأن الحالة الراهنة في مجال الطاقة انما تتعلق بحالة العلاقات الاقتصادية الدولية ، وبأن الحل انما يتوقف على اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واقتناعا منه بأن بما للأزمة الاقتصادية العالمية من آثار ضارة بالاقتصادات الضعيفة للبلدان النامية ، وخاصة الازدياد الكبير في الأسعار العالمية للسلع المصنوعة ، والأغذية ومنتجات الطاقة والسلع الرأسمالية والتكنولوجيا .

واقتناعا منه أيضا بوجوب اتخاذ تدابير طوارئ فعالة مترابطة لمعالجة حالة الطاقة الراهنة في العالم كي يمكن للبلدان النامية ان تصل الى امدادات الطاقة التي تحتاجها من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، وان تحل المشاكل الخطيرة التي يشكو منها ميزان مدفوعاتها ،

واقتناعا منه بان حل مشاكل الطاقة لن يحل بحد ذاته مجموعة الصعوبات التي يواجهها الاقتصاد العالمي ، برمتها ،

واذ يضع في اعتباره أن الأزمة الاقتصادية العالمية تزداد حدة ، مما يتجلى في التباطؤ الكبير في النشاط والنمو الاقتصاديين العالميين ، وفي الاختلال المتزايد في المدفوعات الدولية

Digitized by UNOG Library

وفي المستويات المرتفعة للبطالة والتضخم ، وفي التدهور الشديد في شروط التبادل التجارى لكثير من البلدان النامية ، وفي تعاظم أعباء الديون الخارجية على البلدان النامية ، وفي عدم ثبات وعدم كفاية المؤن الغذائية ،

واذ يلاحظ مع الأسف أن قدرا كبيرا من الطاقة المستهلكة ، انما يمتصه سباق التسلح ،

واذ يضع في اعتباره الدور الذى تستطيع البرلمانات أن تقوم به والذى تقوم به بالفعل في حل المشاكل الملحة التي تعترى الاقتصاد العالمي وخاصة اقتصاد البلدان النامية ،

١ - يؤكد أن للدول جميعا مصلحة حيوية في التعاون في ميدان الطاقة ونقلها ، وذلك على أساس الترتيبات ذات المنفعة المتبادلة ، وكذلك في الاشتراك بحرية في تبادل معقول وعادل في منتجات وتكنولوجيات الطاقة ؛

٢ - يؤكد على الحاجة الى قيام المستهلكين باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتحسين الكفاءة في استخدام الطاقة ،

٣ - يطلب من البلدان الصناعية ، والبلدان الداخلة في منظمة البلدان المصدرة للنفط ، والبلدان الأخرى التي يسمح لها وضعها أن تفعل ذلك ، أن تدعم جميع الجهود ، بما فيها جهود المؤسسات الدولية ، لمساعدة البلدان النامية على حل مشاكلها المتعلقة بالطاقة ؛

٤ - يدعو جميع البلدان الى التركيز على تطوير مصادر الطاقة المحلية ؛

٥ - يطلب من جميع البلدان أن تسلم بعظم وخطورة أزمة الطاقة ، وأن تجمع كل ما لديها من معرفة تقنية في سبيل تحقيق الاكتفاء الذاتي في الطاقة ؛

٦ - يطلب من البرلمانات والحكومات ، اتخاذ تدابير عملية وفورية للمساعدة سواء في تعبئة مصادر الطاقة في البلدان النامية عن طريق نقل التكنولوجيا الحديثة التي تسهل استخداما أفضل لمصادر الطاقة التقليدية وكذلك لمصادرها الجديدة والمتجددة ؛ أو في ايجاد امكانات علمية وتكنولوجية في البلدان النامية ، وكذلك في توسيع عملية نقل التكنولوجيا فيما بين البلدان النامية ذاتها ؛

٧ - يدعو البرلمانات والحكومات الى أن تسعى للقيام بتحليل كامل للوسائل المؤدية الى تحسين حالة البلدان النامية المستوردة للنفط بغية تزويدها بالطاقة على أسس ثابتة وذات اولوية وتلبية لاحتياجاتها الاقتصادية المتزايدة ، ووفقا للاتفاقات الثنائية المعقودة ؛

٨ - يقترح بذل مجهود شامل للتعاون فيما بين الأمم على الاقلال الى ادنى حد ، من المشاكل البيئية لكل من التنمية واستخدام مصادر الطاقة ، بما في ذلك مشكلة تصريف نفايات الطاقة النووية ؛

٩ - يطلب من البرلمانات والحكومات :

Digitized by UNOG Library

(أ) أن تتناول بصورة مستعجلة وفعالة مسائل المواد الخام ، والطاقة ، والتجارة والتنمية بالاضافة الى المسائل النقدية والمالية ، وذلك في اطار المفاوضات الشاملة ؛

(ب) أن تمنح الأولوية ، في اطار المفاوضات الشاملة ، للاقتراح الداعي الى وضع خطة عالمية للطاقة تهدف الى :

- ترشيد استهلاك النفط بتطبيق نظام يمكن من تجنب التبديد في مصادر الطاقة القابلة للنفاذ ويشجع على اتباع سياسة الحفظ لصالح المجتمع الدولي ؛
- العمل على تنويع ميزان الطاقة الدولي ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ؛
- بذل مجهود خاص لحفظ الطاقة في الأجل الطويل ، ولاسيما النفط ، وذلك ، على وجه أخص ، لضمان التموين المنتظم والطويل الأجل للبلدان النامية ؛
- استغلال وتطوير المصادر الأخرى للطاقة ، التقليدية وغير التقليدية ، المتجددة وغير المتجددة ؛
- تكثيف تطوير مصادر الطاقة التي يؤدى استخدامها الى تحسين في البيئة وذلك عن طريق تدوير نفايات المدن والغابات والحيوانات ونفايات الصناعة ؛
- وضع خطة عمل لحل مشاكل البلدان النامية المستوردة للنفط فيما يتعلق بالامدادات من الطاقة وتمويلها ؛

١٠ - يوصي بما يلي :

(أ) انشاء جهاز ائتمان ، بناء على مبادئ الاختيار الطوعي والمنفعة المتبادلة ، يتمشى والحاجات الحقيقية للبلدان النامية ويستهدف تمويل البحث والاستغلال فيما يتعلق بجميع مصادر الطاقة وتسهيل البحث المتصل بالتحول عن النفط الى مصادر موجودة أخرى من مصادر الطاقة حيث يكون هذا مناسبا ؛

(ب) ان تشترك البلدان المتقدمة النمو في برنامج انتاج مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في البلدان النامية واضعة في اعتبارها الحاجات والمصالح الحقيقية للبلدان المستفيدة ، مع الاحترام الكامل للبرامج والخطط والأولويات والقرارات الوطنية لهذه البلدان بشأن التنمية ؛

(ج) نقل التكنولوجيا المطلوبة لاستغلال مصادر الطاقة البديلة هذه بشروط مفيدة للبلدان النامية ، وتكييفها من قبل هذه البلدان للاستخدام السلمي ؛

(د) تطوير مصادر الطاقة البديلة في البلدان المتقدمة تكنولوجيا بغية موازنة استهلاك الطاقة وضمان امدادات أكبر من النفط للبلدان النامية ؛

١١ - يدعو البرلمانات والحكومات الى تقديم دعم نشط الى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في أنشطتها الموجهة الى تعزيز الامكانيات القائمة والاستفادة منها استفادة ملموسة والموجهة الى توسيع الامكانيات المحتملة للتعاون الدولي في مجال الطاقة ؛

../..

Digitized by UNOG Library

١٢ - يحث البرلمانات على القيام بما يلي :

(أ) اعادة تأكيد حقوق الدول غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي السيادة الكاملة والدائمة ، وفقا لمبادئ القانون الدولي ، على مواردها الطبيعية وانشطتها الاقتصادية ، وخاصة استغلال وتسويق مواردها من الطاقة ؛

(ب) اتخاذ أية تدابير ضرورية للتعاون مع البلدان النامية المستوردة للطاقة والسلع المصنعة ، وذلك بتحويل موارد مالية وتكنولوجية اضافية لتمكينها من استكشاف مصادر الطاقة التقليدية الموجودة في أراضيها واستعمالها وتطويرها ؛

(ج) التعاون في سبيل تنفيذ برنامج العمل الذى اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة المعقود في نيروبي في آب/أغسطس ١٩٨١ من أجل استخدام مصادر الطاقة الموجودة استخداما أفضل بوضع ترتيبات محددة لنقل أحدث التكنولوجيا وبتمويل مصادر الطاقة الممكنة الأخرى التي ستعود بالفائدة على البلدان النامية ، في الوقت الذى تضمن في جميع الحالات ان يتم استيعاب جميع المكتسبات التكنولوجية الخارجية في أبكر وقت ممكن ؛

(د) الاعتراف بالدور المهم الذى تستطيع أن تلعبه مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في حل مشاكل الطاقة في البلدان النامية بواسطة تطوير اقتصاد الطاقة العالمي تطويرا تدريجيا ومنظما ، مدركة في الوقت نفسه ان مصادر الطاقة التقليدية ينبغي ان تظل الأساس الطاقي القصير والمتوسط الأجل الذى تقوم عليه التنمية في البلدان النامية ؛

(هـ) اعادة تأكيد حق الدول في الاشراف على الاستثمارات الاجنبية في أراضيها ، ومراقبتها وحقها في ضمان ان تكون انشطة الشركات المتعددة الجنسية منسجمة وأولويات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والقيم والقوانين الوطنية ؛

(و) تعزيز التعاون بين الدول تعزيزا فعالا لتنفيذ نقل ما يكفي من الموارد والتكنولوجيا لتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم في البلدان النامية ، مع ايلاء اهتمام خاص لمشاكل واحتياجات أقل البلدان نموا وأشدها تأثرا وغيرها من الفئات الخاصة من البلدان النامية حسبما تعترف بها الأمم المتحدة ؛

١٣ - يطلب الى البرلمانات والحكومات القيام بما يلي :

(أ) دعم انشاء وتنفيذ نظام اقتصادى عالمي جديد يضمن التبادل العادل والمنصف بين منتجي المواد الخام ، بما فيها الطاقة ، ومنتجي السلع المصنعة ؛

(ب) تنظيم الظروف التي تعمل في ظلها شركات النفط المتعددة الجنسية في العالم الثالث منعا لقيام تبعية واستغلال استعماريين جديدين وتنفيذا لنقل تكنولوجيا النفط بسرعة ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) النظر بأقصى شعور بالالحاح الى المصادر غير المتصلة بالطاقة للتضخم والانكماش في اقتصاداتها الوطنية بغية احداث تغييرات تصحيحية ؛

(د) تسهيل وصول البلدان النامية الى ما تستحدثه شركات النفط الوطنية والمتعددة الجنسية من بحث وتكنولوجيا جديدة في مجال الطاقة البديلة ؛

١٤ - يحث البرلمانات والحكومات على النظر في ابرام اتفاقات ترمي الى تحقيق نسب منصفة بين اسعار السلع الرئيسية - المواد الخام ، والطاقة ، ومنتوجات المزارع من الأغذية والسلع المصنعة وينبغي لها ، متى كانت قائمة على أساس الاعتراف بحق الدول في السيادة على مواردها ونشاطها الاقتصادى ، ان تقلل الى الحد الادنى من أثر الاحتكارات على الاسواق وتعكس كلفة المنتوجات ومنفعتها ، وتكون مربحة للمنتجين ومنصفة للمشترين ، وتزيل التقلبات المفرطة في الاسعار في الأسواق الدولية ، وتحمي القوة الشرائية للبلدان النامية المصدرة للمواد الخام من التآكل الذى تسببه العمليات التضخمية ؛

١٥ - يطلب الى البرلمانات والحكومات ان تبذل جهودها في السبل التالية :

(أ) اجراء البحث والاستغلال الرشيد لمصادر الطاقة وفقا للخطط والأولويات الوطنية ؛

(ب) انجاح مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية الذى يهدف الى تمكين البلدان النامية من الوصول على أكمل نحو ممكن الى التكنولوجيا لانتاج الطاقة النووية للأغراض السلمية مما يساهم في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية تنمية أسرع وفي خلق مناخ من التفاهم والتعاون المتبادلين بين جميع الدول ؛

(ج) انشاء وكالة دولية لاستحداث التكنولوجيا الجديدة وتبادلها في ميدان مصادر الطاقة المتجددة بغية مساعدة بلدان الجنوب على وجه الخصوص ؛

١٦ - يوصي بوضع وتنفيذ خطة وسياسة شاملتين في مجال الطاقة على الصعيد الوطني تستهدفان :

(أ) استقصاء جميع مصادر الطاقة الوطنية التي يمكن تعبئتها اقتصاديا في الأجلين المتوسط والطويل بغية تحديد المصادر التقليدية وغير التقليدية والمصادر المتجددة وغير المتجددة ؛

(ب) اعطاء الأولوية للبحث في هذه المصادر واستغلالها في الخطط الانمائية في المستقبل ؛

(ج) وضع سياسة للاستخدام الأمثل للطاقة المتاحة على أساس دراسات متعلقة بعرض الطاقة والطلب عليها حسب القطاعات الاقتصادية وبين المناطق الحضرية والريفية ؛

(د) اجراء أبحاث في التكنولوجيا المتقدمة وتطبيقها وتكييفها في هذا الميدان وعلى جميع مستويات الانتاج ، والنقل ، والتوزيع ، والاستهلاك ؛

Digitized by UNOG Library

(هـ) انشاء معاهد للبحث وتدريب موظفين متخصصين في مجال الطاقة ؛

(و) زيادة البحث والتمويل لحل المشاكل البيئية المتزايدة التي يسببها انتاج الطاقة ؛

(ز) تعزيز حفظ الطاقة والتشجيع على تحقيق الوفر فيها ؛

١٧ - يؤكد أهمية التعاون الاقليمي في مجال الطاقة تحقيقا للأهداف التالية :

(أ) استغلال وتطوير مصادر مختلفة للطاقة فيما بين البلدان المتجاورة ؛

(ب) تعزيز تجارة الطاقة فيما بين البلدان الواقعة في منطقة واحدة ؛

(ج) تعزيز التعاون التقني ، وتقاسم مرافق التدريب ، وتبادل الخبراء والمعلومات والبرامج المشتركة للبحث والاستحداث ، واجراء المشاورات ذات الفائدة المتبادلة ، واتخاذ التدابير ذات الصلة فيما يتعلق بصناعة الآلات والأجهزة الضرورية لانتاج الطاقة وتحويلها ؛

(د) انشاء معاهد اقليمية متخصصة في مجال البحث في مصادر الطاقة المختلفة ؛

١٨ - يلاحظ مع الارتياح وجود المبادرات التالية :

(أ) المقترح المقدم من بعض البلدان الاعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك) لانشاء مؤسسة لتنمية العالم الثالث ؛

(ب) المقترح المقدم من الرئيس صدام حسين ، رئيس الجمهورية العراقية ، بأن تشكل البلدان المنتجة للنفط وجميع البلدان الصناعية "صندوقا مشتركا للطاقة والتنمية" بمساهمات متناسبة مع الزيادات في اسعار النفط والتضخم المصدر من البلدان الصناعية ، لاستخدامه في مساعدة البلدان النامية التي تستورد النفط أو السلع المصنعة في تنفيذ تنميتها وفي سد حاجاتها من الطاقة ؛

(ج) المقترح المقدم من السيد فيدل كاسترو ، رئيس حركة بلدان عدم الانحياز، بتكريس ما لا يقل عن ٣٠٠ بليون دولار بوصفها نقلا للموارد بالقيمة الحقيقية الى البلدان النامية خلال الثمانينات ؛

(د) المقترح المقدم من السيد لوبيز بورتيو ، رئيس جمهورية المكسيك ، بوضع خطة عالمية للطاقة ؛

(هـ) التوصيات الواردة في تقرير لجنة برانت التي تؤكد الحاجة الى اجراء حوار مبكر وبناء بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بشأن المشاكل الاقتصادية العالمية التي تؤثر عليهما .

Digitized by UNOG Library

تدابير عاجلة لتصفية آثار الاستعمار في العالم وممارسات الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا وحماية الأقليات الاثنية

(قرار اتخذ بأغلبية ٦٢٤ صوتا مقابل ٩٧ صوتا وامتناع ١٩٥ عضوا عن التصويت)

ان المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والستين ،

اذ يؤكد أهمية اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ يعيد تاكيد حق الشعوب المقهورة استعماريا وعنصريا بأن تكافح بكل الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك النضال المسلح لإعمال حقوقها غير القابلة للتصرف ،

واذ يشعر بالغ القلق لأنه ، بعد مضي عشرين سنة على اعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، مازال العديد منها لم يحصل بعد على الاستقلال ، ولأن آثار الاستعمار مازالت موجودة في مناطق فسيحة من العالم ،

واقتناعا منه بأن الابقاء على الاستغلال الاستعماري والتمييز العنصري يشكل تهديدا خطيرا على السلم والأمن الدوليين ،

واذ يدرك أن الانتخابات العامة الحرة النزيهة أساسية في عملية تقرير المصير التي تتبعها السيادة الكاملة ،

واذ يشير الى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التي أنهت ولاية جنوب افريقيا على اقليم ناميبيا بما في ذلك خليج والفيس وسائر القرارات الرامية الى حل مسألة استقلال ناميبيا ،

واذ يشير كذلك الى الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ الذي مفاده أن من واجب جنوب افريقيا الانسحاب من كامل أجزاء اقليم ناميبيا بما في ذلك خليج والفيس ،

واذ يعيد تأكيد الواجبات والمسؤوليات القانونية للأمم المتحدة فيما يتعلق بناميبيا ، بما في ذلك خليج والفيس الى أن يتمكن هذا الاقليم من تقرير مصيره ومن تحقيق استقلاله الوطني بصورة فعلية وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة وخصوصا القرارين ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د ٥ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ،

../..

Digitized by UNOG Library

واذ يشير الى قراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) واذ يعيد على الأخص تأكيد أحكام القرار ٣٨٥ المتعلق بسلامة ناميبيا الاقليمية ووحدتها ،

واذ يشعر بالقلق ازاء استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وفرضها على شعبها مبدأ الفصل العنصري والعنصرية والفاشية ،

واذ يشعر بالقلق البالغ ازاء تحدّي جنوب افريقيا لكل قرارات الامم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الدولية الاخرى المتعلقة بمركز شعب ناميبيا وحقوقه ، وازاء تشديد الاحتلال العسكري لناميبيا ،

واذ يشعر بالقلق العميق ازاء الغزو الحالي لأنغولا من جانب القوات العسكرية لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

واذ يشعر ببالغ القلق ازاء تمادي قوات نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا في انتهاك الحدود الاقليمية والمجال الجوي لدول المجابهة الافريقية ذات السيادة ،

واذ يدرك أن ذلك العدوان يهدف الى احباط نضال شعب ناميبيا المضطهد من أجل استقلاله ، خلافا لقرار مجلس الامن ٤٣٥ والقرارات المماثلة التي اتخذتها المنظمات الدولية الاخرى بشأن استقلال ناميبيا ،

واذ يدرك أن حكومة الفصل العنصري لجنوب افريقيا لم تقدم على غزو دولة افريقية مستقلة ذات سيادة الا بدعم من الولايات المتحدة الامريكية ،

واذ يشير الى القرار الذي اتخذته الدورة الاستثنائية الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بمسألة ناميبيا ،

واذ يضع في اعتباره القلق العميق الذي تشعر به الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والبلدان غير المنحازة بشأن تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية وحق شعب هذا الاقليم في تقرير مصيره وفي الاستقلال ،

واذ يرحب بالنتائج التي توصل اليها مؤتمر القمة الثامن عشر لمنظمة الوحدة الافريقية المنعقد في نيروبي والتي تمكن شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير ،

واذ يضع في اعتباره أن اللجنة التنفيذية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية هي التي تنظم وتدير الاستفتاء العام والعادل الخاص بتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره ، بالتعاون مع الاطراف المتنازعة وبمشاركة الأمم المتحدة ،

واذ يشير الى كل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بالصحراء الغربية ، وخصوصا القرارين ٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٩ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

Digitized by UNOG Library

واذ يحيط علما ويرحب بحصول بليز على استقلالها في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

واذ يشير الى كل قرارات الاتحاد البرلماني الدولي ذات الصلة في مجال تصفية الاستعمار وخصوصا تلك التي اتخذها في مؤتمراته الخامس والستين والسادس والستين والسابع والستين ،

١ - يدين الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ؛

٢ - يدين فرض نظام الحكم على شعب ناميبيا بوجه غير شرعي ، وهو النظام الاستعمارى الذى يقوم على مبدأ الفصل العنصرى والعنصرية والفاشية ؛

٣ - يدين تحدّى جنوب افريقيا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن المتعلقة بمركز ناميبيا بما في ذلك خليج والفيس ؛

٤ - ويدين مرة أخرى بشدة التعاون المتزايد لبعض البلدان المذكورة في قرار الدورة الاستثنائية الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحدة مع نظام جنوب افريقيا العنصرى ، ويدين كذلك ، وفقا لقرار المؤتمر البرلماني الدولي المعقود ببرلين (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) وقرارات الأمم المتحدة ، التعاون النووى بين اسرائيل وجنوب افريقيا لأنه يهدد السلم في افريقيا والشرق الأوسط والعالم كله ؛

٥ - يطلب الى جميع البلدان اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لكل تعاون مع جنوب افريقيا في المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ؛

٦ - ويدين كذلك قيام جنوب افريقيا بتكثيف القمع العسكرى لشعب ناميبيا وتقتيل الابرياء بصورة وحشية ؛

٧ - ويدين كذلك جنوب افريقيا لنفاقها ، وسوء نيتها وخداعها ، التي تهدف كلها الى منع حصول شعب ناميبيا المحب للسلام على استقلاله ؛

٨ - ويدين كذلك مؤتمر تورنهال البغيض الذى نظمته ورتبت له جنوب افريقيا في عام ١٩٧٦ كما يدين كل المناورات الاخرى اللاحقة ، التي قامت بها باسم التسوية الداخلية ، لتنصيب نظام عميل في ناميبيا ؛

٩ - يدين بحزم استخدام النظام العنصرى القائم في جنوب افريقيا لناميبيا كنقطة انطلاق لارتكاب أعمال عدوان اجرامية ضد بلدان خط المواجهة في الجنوب الافريقي ، وخاصة ضد جمهورية انغولا الشعبية وجمهورية زامبيا ، وجمهورية موزامبيق الشعبية ، ويدين جرائمه ضد شعبي ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

١٠ - يدين بقوة العمل العدواني الذى لم يسبقه استفزاز والذى ارتكب ضد شعب جمهورية انغولا الشعبية من جانب القوات العسكرية لجنوب افريقيا العنصرية ، وكذلك محاولات جنوب افريقيا لاقامة نظام عميل لها في الأرض المحتلة ؛

Digitized by UNOG Library

١١ - يطالب بانسحاب كل قوات جنوب افريقيا العنصرية من أنغولا انسحابا عاجلا غير مشروط ؛

١٢ - يؤيد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) الممثل الشرعي الوحيد لشعب ناميبيا في كل مساعيها لضمان استقلال وطنها ؛

١٣ - يعلن انه ينبغي ، لكي يتحرر شعب ناميبيا من براثن الفصل العنصري ، والفاشية والاستعمار ، الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ، وحركة بلدان عدم الانحياز ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، والاتحاد البرلماني الدولي ، وكذلك لفتاوى محكمة العدل الدولية ؛

١٤ - يعلن كذلك انه لما كانت الامم المتحدة ملتزمة بحل قضية استقلال ناميبيا ، بما في ذلك مسألة فتوى محكمة العدل الدولية وانهاء ادارة جنوب افريقيا في ناميبيا ، ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة ولمجلس الأمن أن يعمدا دون تأخير الى اعلان ناميبيا ، التي كانت تعرف من قبل بجنوب غرب افريقيا ، دولة مستقلة ذات سيادة ؛

١٥ - يدين بشدة التغير المفاجئ والوقح لموقف حكومة بريتوريا ومناورات بعض البلدان الغربية التي عطّلت مؤتمر جنيف المعني بناميبيا ، وكل مناورات جمهورية جنوب افريقيا التي تهدف الى فرض "حل داخلي" على شعب ناميبيا ، وتدين كذلك تعاون القوى الامبريالية والرجعية الأمر الذى يمكن النظام العنصرى القائم في جنوب افريقيا من مواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا وسيطرته عليها ؛

١٦ - يؤكد من جديد أن الحل الدائم لمسألة ناميبيا لا يمكن تحقيقه منطقيا الا باشتراك المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الشرعي الوحيد والأصلي لشعب ناميبيا ؛

١٧ - تدين كذلك اولئك الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن في الأمم المتحدة الذين يستخدمون حقهم في النقض لمجرد حماية مصالح اقتصادية وعنصرية انانية بدلا من استخدامها للدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة النبيلة التي تؤكد على ممارسة القانون الدولي والاخلاق ويندد على وجه التحديد بتصرف الولايات المتحدة الامريكية مؤخرا المتمثل في استخدامها حق النقض ازاء قرار مجلس الأمن الذى يدين قيام جنوب افريقيا العنصرية بغزو انغولا ؛

١٨ - يرفض أى محاولات لتعديل خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا كما وردت في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

١٩ - يحث الأمم المتحدة على أن تفرض دون تأخير جزاءات اقتصادية ودبلوماسية الزامية على جنوب افريقيا طبقا للفصل ٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تتضمن هذه الجزاءات البترول (الخام والمكرّر) ومنتجاته الثانوية والسلع الاستراتيجية الاخرى وأى مواد خام غير جنوبية افريقية والاستبعاد الدبلوماسي ؛

٢٠ - يحث الدول الاعضاء في الأمم المتحدة على المراعاة الدقيقة لقرار مجلس الأمن ٤١٨ بشأن فرض حظر على تزويد جنوب افريقيا بالأسلحة ؛

Digitized by UNOG Library

٢١ - يحثّ الأمم المتحدة على أن تقوم بإعمال هذه الجزاءات بما يكفي وما يلزم من القوة ؛

٢٢ - يحثّ الدول الاعضاء في الامم المتحدة على قطع كل العلاقات مع جنوب افريقيا ، في مجالات السياحة والرياضة ، والاتصالات ، وخدمات النقل الجوى والبحرى ؛

٢٣ - يؤكد من جديد ان حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في ممارسة شعب هذا الاقليم لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بما فيها حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٤ - يعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب الصحراء الغربية في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولميثاق منظمة الوحدة الافريقية ولأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وكذلك شرعية نضاله من اجل ممارسته لهذا الحق ، مما هو معترف به في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ؛

٢٥ - يكرّر النداء الوارد في القرار الذى اتخذه المؤتمر البرلماني الدولي السابع والستون الذى عقد في برلين (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) والذى حثت فيه المغرب على الاشتراك في عملية السلم وعلى انهاء احتلال منطقة الصحراء الغربية ، وطلب بالاضافة الى ذلك الى جبهة البوليساريو ، ممثلة شعب الصحراء الغربية ، الدخول في مفاوضات مباشرة بهدف التوصل الى تسوية نهائية لمسألة الصحراء الغربية ؛

٢٦ - يعرب عن الترحيب والارتياح لموقف المغرب من نتائج مؤتمر قمة نيروبي لرؤساء الدول الافريقية ومن القرارات التي أنشأت لجنة لتنفيذ توصيات اللجنة المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بتنظيم استفتاء حر وعام وسوى بشأن حق الصحراء الغربية في تقرير المصير ؛ ويحيط علما مع الارتياح بالنداء الذى وجهته جبهة البوليساريو من اجل بدء مفاوضات فورية مع المغرب عملا بتوصيات لجنة التنفيذ التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ؛

٢٧ - يرحب بنيل بليز لاستقلالها ، ويعلن تأييده لسيادة هذه الدولة ووحدة أراضيها ، ويطالب بوضع حد لكل تهديدات غواتيمالا بالعدوان على بليز ؛

٢٨ - يطلب الى المملكة المتحدة واسبانيا ، استنادا الى قرارات الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي ولاعلانهما الصادر في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، مواصلة المفاوضات التي تهدف الى انهاء الوضع الراهن لجبل طارق ؛

٢٩ - يدعو الاطراف المعنية الى تأييد مقررات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم تيمور الشرقية ومايوت ، وبرمودا ، وجزر كايمان وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ومونتسيرات ، وساموا الامريكية ، وغوام ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وتوكيلاو ، وسانت هيلانة وجزر كوكس (كيلينغ) ، وبروني ، وجزر فالكلاند (مالفيناس) وبيتكيرن ، وانتيغوا ، وسان كيتس - نيفيس - انغيلا ؛

٣٠ - يعيد تأكيد حقوق شعب تيمور الشرقية غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، ويحث اندونيسيا على سحب قواتها بغية السماح بممارسة هذا الحق ؛

Digitized by UNOG Library

٣١ - يعيد تأكيد حق برتوريكو غير القابل للتصرف في حرية تقرير المصير ، والسيادة والاستقلال ، طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وطبقا للمقرر الذى اتخذته لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بانهاء الاستعمار والذى ينص على ادراج قضية برتوريكو كبند منفصل في جدول اعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

٣٢ - يدعو الحكومة الفرنسية الى تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٩١ ، الذى أكده القرار ٣٥/١٢٣ والبدء في مفاوضات مع حكومة مدغشقر من اجل اعادة ادماج جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا ، في مدغشقر ؛

٣٣ - يدعو مرة أخرى الى الانتهاء في وقت مبكر من مفاوضات الوضع السياسي التي تجرى في الوقت الراهن بين الولايات المتحدة الامريكية والكيانات الميكرونيزية ولانهاء الوصاية في أقرب وقت ممكن ؛

٣٤ - يحث البرلمانات على :

(أ) ان تساند بنشاط اتخاذ المجتمع الدولي لتدابير محددة لانهاء الاستعمار ، والعنصرية (بما فيها الصهيونية) والفصل العنصرى في أى بلد تمارس فيه ؛

(ب) ان تزيد من المساندة للشعوب المضطهدة استعماريا او للشعوب المضطهدة لأسباب عنصرية أو دينية ولممثليهم الشرعيين - منظمات التحرير الوطنية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، وجامعة الدول العربية ، وحركة بلدان عدم الانحياز والأمم المتحدة في كفاحها من اجل ممارسة حق الاستقلال وتقرير المصير ؛

(ج) ان تدعو الى ازالة القوات والقواعد العسكرية الاجنبية التي أقيمت في دول حرة ذات سيادة رغم ارادة شعوبها ؛

(د) ان تدين ، تمشيا مع قرارات الاتحاد البرلماني الدولي وقرارات الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن) ، استمرار اسرائيل في بناء المستوطنات في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، لان هذه المستعمرات تعتبر شكلا جديدا من أشكال الاستعمار ؛

(هـ) ان تطالب بوقف اى سياسة غير شرعية وتعسفية تعرقل الممارسة الكاملة لهذه الشعوب لتقرر قيام هذه الشعوب ، على نحو كامل ، بممارسة تقرير المصير والسيادة على كامل أرضها الوطنية ؛

٣٥ - يطلب الى الحكومات والبرلمانات والمنظمات الدولية اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان الاحترام للاقليات الاثنية وكذلك لحمايتها ولرفاهيتها ولزيادة انشطتها التي تهدف الى القضاء على جميع اشكال الامبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد ، واعادة الاستعمار ، والفصل العنصرى ، والتمييز العنصرى ، والعدوان أو التهديد بالعدوان ، ولمساندة كل الاجراءات والمبادرات التي تتخذ دفاعا عن استقلال وسيادة كل الشعوب ، والقضاء على الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

- - - - -

Digitized by UNOG Library